

القواعد الخالية بتمويل المتذوين المفوضين والمرشفين
وضباط الاتصال وأعضاء بлан الجرد والتقويم من أعمالهم
في الشركات والمنشآت التي تضمنها القوانين أرقام
١١٩٠، ١١٨٤، ١١٧ لسنة ١٩٦١

١ - المذوبون المفوضون والمرشدون وضباط الاتصال :
يصرف للمذوبين المفوضين والمرشفين وضباط الاتصال بدل تبدل
وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على التحويل الآتي :

(أ) بدل التشغيل :

المذوب المفوض	تحسون جنوباً شهرياً
الشرف	ثلاثون «
ضباط الاتصال	عشرون «

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الذي عن مذوبًا مفوضاً أو مشرفاً
أو ضابط اتصال أن يجمع بين هذا البدل ومكافأة المضوية .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات عن كل ليلة تقضى خارج مقر العمل
وذلك بعد أقصى قدره ثلاثة جنيهات شهرياً ويدخل في هذا البدل
مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

تحسب على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصاريف الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع
مهنته السفر خارج مقر عمله .

٢ - лан الجرد :

يصرف لكل عضو من أعضاء بлан الجرد مكافأة تشجيعية وبدل سفر
ومصاريف سفر ومصاريف انتقال على التحويل الآتي :

(أ) المكافأة التشجيعية :

تصرف لكل عضو بواقع ثلاثة جنيهات يوماً بعد أقصى قدره ثلاثة جنيهات
جنوباً مصر يا طوال مدة الجرد .

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع جنيهان عن كل ليلة يقضيها العضو خارج مقر عمله
يدخل ضمنها مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

تصرف على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .

(د) مصاريف الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع
مهنته السفر خارج مقر عمله .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير مساهمة الحكومة في بعض
الشركات والمنشآت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة
بعض الشركات القائمة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ بتحديد الجهات المختصة
المصوص عليها في القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار
إليها ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ - يعامل المذوبون المفوضون والمرشدون وضباط الاتصال
وأعضاء بлан الجرد والتقويم الذين كلفتهم الجهات الإدارية المختصة
المخصوص عليهم في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦١ العمل
في الشركات والمنشآت التي تضمنها القوانين أرقام ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار
إليها من الناحية المالية وفقاً للقواعد المزالة لهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مذوب بآية الجمهورية في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٢ (أول يناير سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

(د) مصروفات الانتقال :

تصرف على أساس التكاليف الفعلية بالنسبة إلى كل من لم تستدع مهمته السفر خارج مصر عمله .

٤ - تتحمل الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع البدلات والمكافآت والمصروفات المنصوص عليها في هذا القرار .

٥ - يعترض صرف أي مبلغ للدورين المفوضين والمرشفين وضباط الاتصال وأعضاء بлан الحزب والتقويم من أموال المؤسسات أو المنشآت التي يعملون بها .

٦ - تؤول إلى الجهات الإدارية المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه جميع المبالغ التي كانت تصرف لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة أو لغيرهم من الموظفين الذين تقرر تخفيضهم عن أعمالهم بما في ذلك المكافآت وبدل التشغيل وبدل المصور وتحسب هذه المبالغ على أساس ما تم صرفه لهؤلاء في السنة المالية الأخيرة للشركة أو المنشأة .

٧ - لا تسرى القواعد السابقة على أعضاء مجالس إدارة الشركات الذين لم يتقدّم تخفيضهم عن أعمالهم ويتعاملون من الناحية المالية على أساس القواعد السارية في شأنهم .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢

ياعفاء أعضاء هيئات التدريس الذين يتدربون من الجامعات والمعاهد المالية لقاء دروس أو محاضرات بجامعة الأزهر من قيد أقصى الأعلى لعدد ساعات التي يتدربون لها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ باللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

٣ - بлан التقويم :

ينبع أعضاء بлан التقويم والخبراء المعاونون لهم والسكرتариون مكافآت تشجيعية وبدل سفر ومصاريف سفر ومصاريف انتقال محل التحول الآتي :

(أ) المكافآت التشجيعية :

ينبع أعضاء هذه المهام والخبراء المعاونون لهم والسكرتاريون مكافآت تشجيعية على النحو الآتي :

جـ ٢٠٠ عن رئاسة اللجنة بالمنشأة الأولى .
(١) رئيس اللجنة
١٠٠ " " " بكل من المنشآة
٧٥ الثالثة وما بعدها .

١٢٥ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .
(٢) عضو اللجنة المحاسب ٨٥
٧٥ عن عضوية اللجنة بكل من المنشآة
الثالثة وما بعدها وذلك إذا كان قد ساهم بجهود موظفي مكتبه
وإلا فساوى بالعضو الثالث .

١٠٠ عن عضوية اللجنة بالمنشأة الأولى .
(٣) المضي غير المحاسب ٦٥
٥٠ " " " بكل من المنشآة
الثالثة وما بعدها .

٥٠ عن المعاونة لجنة بالمنشأة الأولى .
(٤) معاونو المعاون من الخبراء ٤٠
٣٠ " " " الثالثة
وما بعدها .

١٥ عن اللجنة الأولى .
(٥) سكرتاريون بالجانب ... ١٠ عن كل لجنة أخرى

(ب) بدل السفر :

يصرف بواقع ثلاثة جنيهات للمضي وجيئها ببدل المعاون وجنيه لسكرتير الجنة عن كل ليلة تقضى خارج مصر العمل وذلك بعد أقصى قدره ستون جنيها ويتضمن هذا البدل مصاريف الانتقال الداخلية .

(ج) مصاريف السفر :

ينبع لأعضاء اللجنة والمعاوني على أساس السفر بالدرجة الأولى بقطارات السكة الحديد .
أما سكرتاريون بالجانب فتصرف لهم على أساس السفر بالدرجة المصرح لهم هناًويا بركوبها وفقا للقواعد العامة